اى القوة وهو ارجلهما اى اقواها وفرس رجيل قوى على المشى وسميت
الرجل رجلا لقوتها على المشى ورجل من جراد اى قطعة منه تشبيها
بالرجل لانها قطعة من الجملة والراجل الذى يمشى على رجله وارجل الكلا
ارجا لانه قوى عليه من غير ركوب نكرة وترجل النهار لانه قوى
ضياؤه بنزول الشمس الى الارض ورجل شعره اذا طوله واصل الباب
القوة والدرجة المنزلة ان كن تؤمن بالله جواب الشرط محذوف
وتقديره ان كن يؤمن بالله لا يكتمن وكذلك جواب الشرط من قوله
ان ارادوا اصلاحا محذوف وتقديره ان ارادوا اصلاحا فبعولتهن
احق بردهن مثل الذى عليهن اضافة مثل غير حقيقية لان الذى
عليهن مفعوله ثم بين الله سبحانه حكم المطلقات والطلاق
فقال والمطلقات اى المخليات عن حبال الزوج بالطلاق وانما يعنى
المطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض غير الحوامل لان فى الآية
بيان عدتهن يتربصن بانفسهن ثلثة قروء معناه ينتظرن بانفسهن
انقضاء ثلثة قروء فلا يتزوجن لفظه خبر ومعناه امر والمراد بالقرء
الاطهار عندنا وبه قال زيد بن ثابت وعايشة وابن عمر ومالك و
الشافعى واهل المدينة قال ابن شهاب ما رايت احدا من اهل
بلدنا الا وهو يقول الاقراء الاطهار عندنا وبه قال زيد بن الا
سعيد بن المسيب والمروى عن ابن عباس وابن مسعود والحسن
ومجاهد ودوه ايضا عن على عليه السلام ان القرء الحيض والمراد
بثلثة قروء ثلثة حيض وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه واستشهدوا
بقوله عليه السلام للمستحاضة دعى الصلوة ايام اقرائك والصلوة

انما

انما تترك فى ايام الحيض واستشهد من ذهب الى ان القرء الطهر بقوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن اى فى طهر لم يجامع فيه كما يقال لعزة الشهر
ويقول النبى صلى الله عليه وآله لما طلق ابن عمر زوجته وهى حايض مروه
فليراجعها فاذا طهرت فليطلق او ليمسك وتلى النبى واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فاخبره ان العدة الاطهار دون
الحيض لانها تستقبل عدتها ولو طلقت حايضا لم تستقبل عدتها
الا بعد الحيض وروى اصحابنا عن زرارة قال سمعت ربيعة الراى يقول
ان من رايى ان الاقراء التى سمى الله فى القرآن انما هو الطهر فيما بين الحيضتين
وليس بالحيض قال فدخلت على ابى جعفر عليه السلام فحدثته بما قال
ربيعة فقال كذب لم يقل برايه وانما بلغه عن على عليه السلام فقلت
اصلحك الله كان على عليه السلام يقول ذلك قال نعم كان يقول انما
القرء الطهر تقرى فيه الدم فجمعه فاذا جاء الحيض قذفته قلت اصحكها
اصلحك الله رجل طلق امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين قال
اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج
قلت فان اهل العراق يروون عن على عليه السلام انه كان يقول
هو انه احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا
ولا يحل لهن اى للمطلقات اللاتى يجب عليهن العدة ان يكتمن ما
خلق الله فى ارحامهن قيل اراد به الحيض عن ابى ابراهيم وعكرمة و
قيل اراد به الحبل عن ابن عباس وقتادة وقيل اراد الحيض والحبل
من ابن عمر والحسن وهو المروى عن الصادق عليه السلام قال قد
فوض الله الى النساء ثلثة اشياء الحيض والطهر والحمل ولهذا القول اتم

Copyright Beijing Normal University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)